والهاء في عليه كناية عما جاء به من الهدى .

وفي الاستثناء هاهنا قولان .

أحدهما أنه من الجنس فعلى هذا يكون سائلا أجرا وقد أشار ابن عباس في رواية الضحاك إلى هذا المعنى ثم قال نسخت هذه بقوله قل ما سألتكم من أجر فهو لكم الآية سبأ 47 وإلى هذا المعنى ذهب مقاتل .

والثاني أنه استثناء من غير الأول لأن الأنبياء لا يسألون على تبليغهم أجرا وإنما المعنى لكني أذكركم المودة في القربى وقد روى هذا المعنى جماعة عن ابن عباس منهم العوفي وهذا اختيار المحققين وهو الصحيح فلا يتوجه النسخ أصلا .

وفي المراد بالقربى خمسة أقوال أحدها أن معنى الكلام إلا أن تودوني لقرابتي منكم قاله ابن عباس وعكرمة ومجاهد في الأكثرين قال ابن عباس ولم يكن بطن من بطون قريش إلا ولرسول ا صلى ا عليه وسلم فيهم قرابة .

والثاني إلا أن تودوا قرابتي قاله علي بن الحسين وسعيد بن جبير والسدي ثم في المراد بقرابته قولان أحدهما علي وفاطمة وولدها وقد رووه